

أصول الفقه

[217] المبحث الثالث ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع ومعنى الملازمة العقلية هنا - على ما تقدم - انه إذا حكم العقل بحسن شئ أو قبحه هل يلزم عقلا ان يحكم الشرع على طبقه ؟ وهذه هي المسألة الاصولية التي تخص علمنا ، وكل ما تقدم من الكلام كان كالمقدمة لها . وقد قلنا سابقا : ان الاخباريين فسر كلامهم - في أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة الذي يظهر من كلام بعضهم - بانكار هذه الملازمة . واما الاصوليون فقد انكرها منهم صاحب الفصول ولم نعرف له موافقا وسياًتي توجيه كلامهم وكلام الاخباريين . والحق ان الملازمة ثابتة عقلا ، فان العقل إذا حكم بحسن شئ أو قبحه - أي انه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعا بما هم عقلاء على حسن شئ لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع أو على قبحه لما فيه من الاخلال بذلك - فان الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع فلا بد ان يحكم الشارع بحكمهم ، لانه منهم بل رئيسهم . فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لابد أن يحكم بما يحكمون . ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع ، وهذا خلاف الفرض . وبعد ثبوت ذلك ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى ، وهي أنه لو ورد من الشارع امر في مورد حكم العقل كقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فهذا الامر من الشارع هل هو امر مولوي أي انه امر منه بما هو مولى ، أو انه امر ارشادي أي انه امر لاجل الارشاد إلى ما حكم به العقل ، أي أنه امر منه بما هو عاقل ؟ وبعبارة أخرى ان النزاع هنا في ان مثل هذا الامر من الشارع هل هو أمر تأسيسي ، وهذا معنى انه مولوي أو انه أمر تأكيدي وهو
